

شرح الأصول من علم الأصول للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

نعم اي نعم اي نعم يؤجر عليها ولكن يعني يكتب له ولا يكتب عليه لا الله ان يؤجر اجر النافلة فقط مهاجر فريضة نعم مدة طويلة الصحيح انه لا يقبل - 00:00:01

ان من ترك الصلاة متعمدا بدون عذر فلا قضى عليه نعم الله سبحانه وتعالى الصغير الله سبحانه وتعالى الله سبحانه اي لانه هم لا هم لا هم لو تقربوا بها ما نفعك ما تقبل منهم - 00:00:33

لأنهم ليسوا أهل للقبور لكن قد ينفعهم الله بشيء من الدنيا لزيادة مال ولا بنين ولا ما اشبه ذلك نعم لو حصل هنا او لواء هل يؤخذ لا لا لكن يعذر - 00:01:03

يعذر تعزيزا بالغا يردعه عن هذا ولا ما اقتل؟ نعم ها والكافارات ايه هذا مجنون قتل انسانا قتل انسان قتل المجنون لغيره لا يعتبر عمدا وان تعمده تعتبر خطأها - 00:01:27

والآن الصيام ما هو ما يمكن يصوم تقول ما عنده ما يعقل رقبة يسقط عنه نعم الى متى يحدث ها اي والجنايات ايضا لا ما ينقص منه يؤخذ منه الديمة - 00:01:58

تؤخذ الديمة منه وكذلك ايضا لو جنى على شخص باحرق ماله او بافساده او ما اشبه ذلك يؤخذ منه نعم ها كل ونقول لا الصغير تصلح منه اي نعم يا حمد - 00:02:21

مع انه غير مأمور بها نعم هو مأمور مأمور بها لكن نقول اسلم وافعلها يؤمر بهذا لا هو مأمور ببس بالترتيب. نأمره اولا بالتوحيد ثم نأمر بالعبادات نعم يوم القيمة هل هل يحاسبون على - 00:02:53

على الصلاح ايضا انهم يقيمونه في الدنيا لا ما تنفعهم يعني قل هل يثابون عليها؟ لا لا ما يثابون. ها نعم. كانوا من المصليين. نعم نعم. هل يحاسبون ايضا مرة ثانية - 00:03:27

والله هذى ما حن توقف يعني مثلا قد نقول انهم لا يعاقبون لأنهم يفعلونها وان كانت لا تقبل منهم لكنهم يعتقدون انها نافعة ومقبولة فلم يتمردوا عنده فهذه والله محل نظر الله اعلم - 00:03:40

ان المكفرة هي مكافأة نعم وليس ايش ليس كافرا وما مر علينا قاعدة في هذا ان كل عبادة مؤقتة اذا اخرجها الانسان عن وقتها بغير عذر لم ينفعه قضاوها هذه قاعدة خذها عندك - 00:03:58

الصلاه والصيام حتى صيام رمضان لو فرض الانسان ترك صيام رمضان متعمدا نقول ما يقضيه لانه لو قطاه ما نفعه فاخراج المؤقت عن وقته كفعله قبل وقته نعم يا خالد - 00:04:28

نعم اي نعم نعم واياها يجب على وليه حتى يجب على وليهم يعني هنا عندنا امررين خطاب موجه للولي يجب ان يأمره وليه في الصلاه؟ وجوبا لكن بالنسبة له هو ما ما تلزمه - 00:04:50

ويجب على وليه ان يمنعه عن المحرم وجوبا لان هذا من باب الرعاية وهو مسؤول عن رعيته لكن هو لو فعل المحرم لا يعاقب عليه معاقبة المحرم بالنسبة للمكلف اي نعم - 00:05:10

نعم يعني قول عبث ولا لكن الله عز وجل يحكي عنكم لا ما يمكن لولا انهم ذاقوا مسا وعدا من اجله؟ ما قالوه نعم فيه قولان قول ان ما يلزم - 00:05:26

ان ما يلزم اتمامه من المكلف ولو نفلا فهذا يلزم به غير المكلف مثل الحج وهذا هو قول اكثر اهل العلم وقول ثاني انه لا يلزم حتى

فيما يلزم المكلف اتمامه - 00:06:14

من التوافل فانه لا يلزم الصبي وهذا مذهب ابى حنيفة رحمه الله وصاحب الفروع يميل الى هذا المذهب وانا اميل اليه ايضا في
مسألة الحج فمثل الصبي لو انه تعب من الاحرام - 00:06:32

وقال خلاص هونت وخلع ثوب الاحرام ولبس الثياب العادية المهم ترك خرج من النسك فاننا لا نلزمه لانه ليس من اهل التكليف رفع
القلم عن ثلاثة اي نعم ولكن ما حصل - 00:06:50

السؤال اللي سمعتوه يقول اذا قتل المجنون شخصا متعمدا واراد اولياء المقتول ان يقتل المجنون نقول ما لو ارادوا ما يجانون اي
نعم لان من شرط العمد ما مر عليك انت - 00:07:20

وش تعريف العمد آآ علمنا وش تعريف العمل ما هو لكن تعريف العمد في باب القصاص عجيب نعم زي ما هو يعلم بما يغلب على
صح ان يقصد من يعلمه - 00:07:38

ادميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به وهذا ما له قصد وكذلك الصغير ما له قصد حتى الصغير لو قاتل ما له
قصد ما يمكن يقال - 00:08:06

سهل عدم العلم فمتى فعل المكلف محظا جاهلا؟ الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين
سبق لنا ان الذي يدخل في الامن والنهي الخطاب بالامن والنهي هو - 00:08:22

توقف فعلها على الاسلام يتوقف يعلن عن الاسلام وال الصحيح انهم مخاطبون طيب هل يؤمرون بها حال كفراهم لا في الدليل قولنا انهم
يخاطبون كثرة عقابهم في الاخرة هكذا قال العلماء - 00:08:41

قالوا الفائدة من قولنا ان الكفار يخاطبون بالامر والنهي كثرة العقاب في الاخرة لانهم تركوا الامر وفعلوا اي نعم. طيب نحن تعرظنا
بالدرس وقلنا ان الكفار يعاقبون على تناول المباح - 00:09:06

فما هو الدليل رحمه الله مواضع التكليف مواضع شرط للتکليف وهذه مواضع ترد على هذا
الشرط وقد مر بنا قاعدة عامة ان الامر لا تتم - 00:09:34

الا بوجود شرور اسبابها وشروطها وانتفاء مواطنها لابد من هذا وابرز مثال لذلك لاسباب الارث فمثل الاب يرث من ابنه اليه كذلك؟
لكن له شروط من شرطه ان يموت الابن قبل الاب - 00:10:03

اذ لم اذا لم يمت الاب قبل الاب لا يرثه كذلك فيه مواضع لو كان الاب رقيقا والابن حرا ها لا يرثه الاب كل شيء لابد فيه من شروط من
وجود الاسباب والشروط - 00:10:28

وانتفاء المواضع طيب آآ مواضع التكليف منها الجهل والنسيان والاكراه وقولنا منها اشاره الى ان هناك مواضع اخرى وهو كذلك الجهل
نذكر تعريفها ان شاء الله لكن ما هو الدليل - 00:10:46

على ان هذه مواضع يقول المؤلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه تجاوز
عن امتى الخطأ والنسيان ومستكه عليه الخطأ - 00:11:12

هو ارتکاب ما يخطئ فيه الانسان عن غير قصد والنسيان زهور القلب عن معلوم والاكراه بمعنى الغصب والارغام الحقيقة ان هذا
الحديث يقول رواه ابن ماجة والبيهقي وفيه مقال في اسناده - 00:11:36

ولكن له شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته فيكون هنا مقبولا بشواهد من الكتاب قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطاانا فقال الله قد فعلت قال الله تعالى قد فعلت - 00:12:03

وقال سبحانه وتعالى في اية اخرى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فهنا جاء خطأ ونسيان ومن الخطأ
الجهل بالاكراه قال الله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره - 00:12:27

وقلبه مطمئن بالایمان ولكن من شرخ بکفره صدرا فعليه مغضب من الله وله عذاب عظيم اذ اتى بالاستثناء قبل قبل الجواب وقبل
الحكم لمبادرة الذهن برفع الحرج في حال الاكراه من كفر بالله من بعد ايمانه ما بعد جاء الجواب - 00:12:51

ولجأ الحكم جاء الاستثناء قبل الحكم والجواب من اجل ايش ؟ الاسراع في دفع توهם الانسان لهذا لهذا العموم الا من اكره فاذا كان الاكره يا شاكر اذا كان الاكره في في الكفر - [00:13:13](#)

مانعا من ترتب حكمه عليه فما دونها من باب اولى واضح اذا فاحب الي ان نستدل اولا بالقرآن . وليتنا وضعنا هذا لكن تعرفون هذا الكتاب موضوع لمن المبتدئين يصعب عليهم تقليل هذا الدليل من القرآن - [00:13:34](#)

انما على كل حال اول ما تستدل به القرآن ثم في الاحاديث الصحيحة ثم بالاحاديث الضعاف ؟ لا . لا ان يكون لها شواهد تقويتها تلحقها بالحسن طيب - [00:13:57](#)

على كل حال عرفنا الادلة منين ؟ من الكتاب من الكتاب الان نحن قررنا الادلة من القرآن على ان الجهل والنسيان والاكره يسقط الحكم واضح من السنة السنة لها امثلة معاوية ابن الحكم تكلم وهو يصلى - [00:14:16](#)

والكلام يبطل الصلاة لكنه جاهل ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وهذا يدل على ان الجهل مانع من ترتب الحكم على الفعل قول يا خليل طيب فيه مثال اخر - [00:14:39](#)

من نسي وهو صائم ها فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الى اخره طيب الاكره يمكن ان يؤخذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق - [00:15:01](#)

لا طلاق في اغلاق اذا اذا صار الانسان حين الطلاق مغلق عليه ما ما يقدر يتصرف بنفسه فليس عليه طلاق نعم سواء كان هذا الاغلاق لشدة غضب او كان الاغلاق انسكر - [00:15:23](#)

او كان الاغلاق لوسوسة لان بعض الناس يصاب باللوسوسة نسأل الله العافية بالطلاق وترجعه يفكر بنفسه انه طلاق زوجته وطلق زوجته ترك طلقته يقول انت تدري اجلب اكذب الموهوب انها طلاق - [00:15:41](#)

هذا يقع طلاقه ولا ؟ ها ما يقع ولا يجوز ان نوع اطلاقه لان هذا المسكين انما اوقع الطلاق غصبا عليه غصبا عليه ما هو باختياري . نعم ؟ مثل الرجل اللي يشك في الحدث - [00:15:58](#)

والله اني شكت في الحادث شكت بالحدث الظن محدث اظن محدث ثم يذهب يحدث اما بمس فرجه واما بكسوته او غير ذلك هذا خطأ خطأ نقول افعل ما امرت به - [00:16:16](#)

اذا شكت فماذا تعمل ؟ نعم ؟ ابن على اليقين لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريح المهم اني قصدنا ان الاكره ما يؤخذ عليه الانسان يقول فالجهل عدم العلم انتبه للقاعدة فمتى فعل المكلف محرم محظى - [00:16:31](#)

جاها بتحريرمه فلا شيء عليه كمن تكلم في الصلاة جانب بتحريم الكلام هذي قاعدة عام كل من فعل محرما جاها بتحريرمه فلا شيء عليه انتبه يا اخي كل شيء ها - [00:16:54](#)

كل شيء لا لا شيء عليه كل من فعل محرما جاها بتعليمه فلا شيء عليه قاعدة رجل نشوف ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا هل فيها الا في هذا وكذا - [00:17:17](#)

ما دام ارفع اللائم وش يقول شبكة يوم من رمضان ما صام لا هذا ترك مأمور عدم الصوم ترك مأمور ولهذا نقول عدم طبعا رئيس الحرارة لا لا هذا ترك مأمور - [00:17:41](#)

اذا كان الشيء ايجاده محرما ايجاده ممنوعا فهذا ترك الحرام هذا فعل حرام الحرام ان يكون ايجاده والمنهي عنه والواجب الذي يكون اعدامها او انتفاوه هو المنهي عنه فالصوم الصوم - [00:17:58](#)

انتفاء عدم الصوم هذا ترك مأمور هذا الترك مأمور لكن الاكل في في الصوم ايجاد فعل كان محظور هذا هذا الفرق بين الفعل المحظور وبين ترك المأمور - [00:18:20](#)